

إرشادات حول التقدم بطلب للحصول على تأشيرة وطنية

لم شمل الأسرة لطفل ألماني قاصر مقيم في ألمانيا

معلومات عامة

- يمكن للطفل الألماني أن يلم شمل عائلته فقط إذا كان الطفل قاصراً وأعزباً.
- يجب دفع رسوم الطلب وقدرها **75 يورو**، حيث يجب دفعها نقداً وبالدينار الأردني.
- يرجى التأكد من استكمال جميع الوثائق قبل موعدك. ينطبق هذا بشكل خاص على الوثائق التي تحتاج تصديق. في حال تقديم الطلب ناقصاً قد يؤدي ذلك إلى رفض الطلب على الفور.
- تستغرق معالجة طلبات التأشيرة من هذه الفئة حوالي **12 أسبوعاً**. لن يتم الرد على أي استفسار بخصوص حالة الطلبات، وسيتم حذف الاستفسارات الواردة بهذا الخصوص دون الرد عليها.

يرجى طباعة هذه الإرشادات وإحضارها للموعد، ووضع علامة (✓) في المكان المخصص لذلك بجانب كل مستند مطلوب في القائمة في حال توفره، والتأكد من ترتيب الأوراق وفقاً للتسلسل المذكور أدناه. المستندات باللغة العربية يجب أن تكون مترجمة إلى اللغة الإنجليزية أو الألمانية، وتقديم المستندات الأصلية منفصلة عن نسخها.

متاح	قائمة الأوراق المطلوبة للتقدم بطلب للحصول على تأشيرة لم الشمل:
	1 جواز سفر ساري المفعول وموقع من قبل صاحب الجواز ، و يتضمن على الأقل صفتين فارغتين.
	2 نسختان من صفحة جواز السفر التي تحمل بيانات حامل الجواز. (صفحة البيانات)
	3 تعبئة وتوقيع نموذجين لطلب التأشيرة الوطنية (https://videx-national.diplo.de)
	4 صورتان شخصيتان جديدتان (صور بيومترية)

يرجى تقديم الأصل ونسختين من الوثائق الشخصية التالية:

	5 قيد عائلي (مصدق)
	6 عقد الزواج (مصدق)
	7 شهادة الزواج (مصدقة)
	8 إذا لزم الأمر، توكيل خاص للزواج
	9 شهادات الطلاق / شهادات الوفاة لجميع الأزواج/الزوجات السابقين لكلا الزوجين (مصدقة)

يرجى تقديم نسختين من كل من الوثائق التالية للطفل الذي يعيش في ألمانيا:

	10 صفحة البيانات من جواز السفر ساري المفعول لكل من الطفل ووالده أو والدته الذي/التي تعيش في ألمانيا
	11 إثبات تسجيل مكان السكن الحالي Meldebescheinigung
	12 شهادة ميلاد الطفل (شهادة مصدقة أو ألمانية)
	13 في حال كان الوالدان غير متزوجين: الاعتراف بالنسب، وإذا لزم الأمر، تصريح بحق الحضنة

إذا لم تكن مواطنًا أردنيًا أو سوريًا أو يمنيًا، تطلب السفارة ما يلي:

- إثبات مكان الإقامة المعتاد في الأردن (مثل تأشيرة للأردن)

معلومات للمتقدمين السوريين

- يجب تصديق الوثائق السورية في سفارة بيروت، حيث أن التصديق في سفارة عمان غير ممكن. كذلك يجب أن تكون الوثائق مصدقة قبل تقديم طلب التأشيرة.

معلومات للمتقدمين من الضفة الغربية

- تقديم شهادة زواج غير ضروري. ويكتفى بتقديم عقد الزواج المُبرم في المحكمة.